والمراد بالجهد الشدة والأزمة ، وفى بعض روايات الحديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التى دفت » يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

فقد أفتى النبى ﷺ فى حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى ، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف .

وكان النبى ﷺ يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين ، يسأله أحدهم عن وصية جامعة فيقول له : « لا تغضب » (١) ، ويسأله آخر فيقول له : « قل آمنت بالله ثم استقم » (٢) ، وآخر فيقول له : « كفّ عليك لسانك » (٣) .

لهذا وغيره كانت الشريعة الإسلامية بمصادرها وروافدها خصبة معطاءة ، جنى المسلمون ثمارها الشهية فى اجتهادات فقهاء الإسلام عبر القرون والأجيال .

• مشروعية الحج :

القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة عبادة

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الترمذى .

قديمة ، بدأت مشروعيتها الدينية منذ إبراهيم عليه السلام ، حين أمره الله ببناء البيت ورفع قواعده ، يساعده ابنه إسماعيل فى ذلك ، على وجه الإخلاص لله ، ورجاء القبول منه : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ (١) .

وقد هيأ الله مكان بناء البيت وأراه لإبراهيم ، ووجه إلى الغاية التعبدية فى ذلك ، من توحيد الله ، والبراءة من الشرك ، والحفاظ على طهارته لأداء النسك والعبادة ، وإعلام الناس بالحج إليه مشاة وركباناً قربت الديار أو بعدت لحضور منافعه : ﴿ وَإِذْ بَوَّأنا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ أَن لا تُشْرِكْ بِى شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِى لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (٢) .

وظل أمر الحج مشروعاً من ذلك الوقت ، ورمزاً دينياً يلتقى فيه من على ملَّة إبراهيم قروناً متتابعة ، ولكن الناس أدخلوا عليه ما ليس منه ، وأشركوا بالله .

---

(١) البقرة : ١٢٧ (٢) الحج : ٢٦ - ٢٨

ترفع قوم من العرب الذين يقومون على خدمة البيت عن الخروج من الحرم إلى الحل ، فكانوا يقفون بالمزدلفة لأنها من الحرم ، ولا يقفون بعرفة لأنها من الحل .

وكان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس .

وكان منهم من يطوف بالبيت عرياناً ، حتى النساء يطفن عراة مبالغة فى التجرد من الثياب التى تلوثت بارتكاب المعاصى .

وكانوا إذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها دون أبوابها ، حتى لا يحول بينهم وبين السماء شىء .

وكانوا يتقون البيوع والتجارة فى الموسم والحج ويقولون : أيام ذكر الله ، ونصبوا الأصنام والأوثان حول الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ، ليكون نسكهم بينها .

وأحلوا الشهر الحرام وانتهكوا حرمات الله فيه .

بعث رسول الله ﷺ برسالة الإسلام إلى الناس كافة ، واتجه التشريع طوال العصر المكى قرابة ثلاثة عشر عاماً ،

إلى إصلاح العقيدة ، وتعميق جذورها ، والحفاظ على طهارتها ، ثم كانت الهجرة ، فاتجه التشريع فى المدينة إلى فرض العبادات وإقامة معالم حياة الأمة الإسلامية فى جوانبها المتعددة .

أوجب الله الحج سنة ست بعد الهجرة على الرأى المختار عند جمهور العلماء ، ورده الله إلى ملَّة إبراهيم عليه السلام : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) ، وأنزل الله فى مناسك الحج إبطال ما أدخله المشركون عليها من معتقدات .

إذ نزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) ،

---

(١) الأنعام : ١٦١ (٢) البقرة : ١٩٩

(٣) البقرة : ١٩٧ (٤) الأعراف : ٣١

وفى حديث أبى هريرة قال : « بعثنى أبو بكر الصِّدِّيق فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ ﴾ (٣) .

ودخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول : ﴿ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ (٤) .

ونزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا

---

(١) رواه البخارى .
(٢) البقرة : ١٨٩
(٣) البقرة : ١٩٨
(٤) رواه البخارى ومسلم ، والآية من سورة الإسراء : ٨١

شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْىَ وَلاَ القَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ (١) .

* * *

● أحكام الحج :

والحج عبادة بدنية روحية مالية من أركان الإسلام الخمسة ، وهو فريضة العمر على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، قال تعالى : ﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (٣) .

والاستطاعة أمر عام ، تتناول كل ما يمكن المرء من أداء

---

(١) المائدة : ٢ (٢) آل عمران : ٩٧

(٣) رواه البخارى ومسلم .

حجه بما يناسب مثله فى مكانته الاجتماعية والمالية ، وقدرته البدنية ، وأمن الطريق ، ولم يأت النص على الاستطاعة فى فرائض الإسلام سوى الحج ، وهذا يدل على أنها فى الحج تتجاوز القدرة المعتبرة فى جميع العبادات - وهى مطلق المكنة - إلى قدر زائد ، وفسر رسول الله ﷺ السبيل المذكور فى الآية بالزاد والراحلة [1] ، وأجاب من سأله عما يوجب الحج بقوله : « الزاد والراحلة » [2] .

والزاد يصدق على ما يتزود به ، فيما يصلح لمثله عادة من النفقة والسكنى ، فاضلاً عن حوائجه الأصلية من سكن ، ومركب ، وخادم ، وقضاء دين ، ومؤنته ومؤنة عياله ، ففى الحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » [3] .

والراحلة تصدق على ما يركبه فى طريقه إلى مكة براً أو بحراً أو جواً ، إذا كان خارجاً عنها ، وما يركبه فى تنقله بمكة بين المشاعر فى أداء النسك .

---

(١) رواه الدارقطنى وصححه .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) رواه أبو داود .

وشرائط الوجوب الآنفة الذكر يزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها محرم ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » (١) ، وقوله : « لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » (٢) .

وحيث تتوافر شروط الوجوب يكون التعجيل بالحج مستحباً إن لم يكن واجباً ، إذ لا يدرى الإنسان متى يحين أجله ، وقد قال ﷺ : « من أراد الحج فليعجل » (٣) .

والعجز الصحى لا يعفيه من أن يقيم من سبق له الحج عن نفسه أن يحج عنه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « حجى عنه » (٤) .

وقوله لمن سمعه يلبى عن شبرمة : « أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : « فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (٥) .

* *

(١) من حديث للبخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى .
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . (٤) متفق عليه .
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

● الإحرام بالحج :

للحج مواقيته الزمانية ، ومواقيته المكانية .

أما مواقيته الزمانية : فهى الأشهر التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا فيها ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، قال تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (١) .

وأما مواقيته المكانية : فهى الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج أو العمرة إذا قدم من جهتها ، لحديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أحرم ، حتى أهل مكة من مكة » (٢) ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » (٣) .

---

(١) البقرة : ١٩٧ (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والنسائى ، وعن جابر نحوه عند مسلم .

وهى مواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها أو حاذاها .

وذو الحليفة : موضع بينه وبين مكة (٤٥٠) كيلو متر قرب المدينة « آبار على » ، يقع فى شمالها .

والجحفة : موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها (١٨٧) كيلو متر ، وهى قريبة من رابغ .

وقرن المنازل : جبل شرقى مكة ، بينه وبين مكة (٩٤) كيلو متر .

ويلملم : جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها (١١٠) كيلو متر تقريباً .

وذات عرق : موضع فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها (٩٤) كيلو متر .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عـرق العـراق يلملم اليمـن وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاسـتبن

وإذا قصد الإنسان بلداً داخل هذه المواقيت لزيارة قريب

أو صديق ، أو لعمل من الأعمال ، ثم عنَّ له أن يحج فإنه يحرم من مكان إقامته فى هذا البلد ، ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته ليحرم منه ، وإن كان داخل الحرم ، ما لم يقصد العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه : التنعيم ، أو الجعرانة .

والإحرام أحد أركان الحج ، وهو نية أحد النسكين : الحج أو العمرة ، أو هما معاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) ، وهو أنواع ثلاثة :

١ - الإفراد : بأن يحرم من الميقات بالحج وحده ، ويظل محرماً حتى تنتهى أعمال الحج .

٢ - والقِران : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فيظل على إحرامه حتى يفرغ منهما جميعاً .

٣ - والتّمتع : وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، فإذا انتهى من أعمالها تحلل ، ثم يحرم بالحج فى اليوم الثامن من ذى الحجة .

---

(١) البينة : ٥ (٢) رواه الجماعة .

وإذا دخلت المرأة فى النسك متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة ، فخشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج وصارت قارنة ، وفعلت ما يفعل الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال : « أنفست » ؟ يعنى الحيضة - قالت : نعم ، قال : « إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » (١) .

وأى نوع من هذه الأنواع الثلاثة جائز ، والتمتع أفضلها ، وأهل الحرم ليس لهم إلا الإِفراد .

ومن لم يعرف تفصيل هذه الأنواع ، وأحرم إحراماً مطلقاً دون تعيين واحد منها ، فإنه يجزئه أن يفعل أى نوع من الأنواع الثلاثة .

* *

● آداب الإحرام :

وللإحرام آداب ، منها :

١ - أن يتنظف ويغتسل ، لقول ابن عمر رضى الله

---

(١) رواه مسلم .

عنهما : « من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة » [١] ، حتى الحائض والنفساء ، فإنها تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر [٢] .

٢ - أن يتطيب ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » [٣] ، ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لقول عائشة كذلك : « كأنى أنظر إلى وبيض (بريق) الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » [٤] .

٣ - أن يتجرد من المخيط إن كان رجلاً ، وهو ماله أكمام كالقميص ، أو أرجل كالسراويل ، لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله [٥] .

٤ - أن يلبس ثوبين أبيضين إزاراً ورداءً ، لقول

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه .
(٢) لحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والترمذى .
(٣) رواه البخارى . (٤) رواه البخارى ومسلم .
(٥) رواه الترمذى .

ابن عباس رضى الله عنهما : « انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما ترحل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه » [١] .

٥ - أن يصلى ركعتين ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين » [٢] ، وتجزئ الصلاة المكتوبة عنهما . ويجوز أن يفعل من أراد الحج ذلك قبل أن يصل إلى الميقات ولو كان من بيته ، حيث يتعذر هذا فى الركوب جواً ، لكنه لا ينوى النسك إلا من الميقات إذا وصل إليه أو حاذاه .

٦ - ويلبى ، فيهل بالتوحيد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » [٣] .

وهذه التلبية تعبير عن إخلاص القلب لله ، والإقامة على طاعته ، وإجابة دعوته ، وتأكيد توحيده .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه .

ويستحب للرجل رفع الصوت بها ، والإكثار منها ، والدعاء بعدها ، ولا سيما إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، وعقب الصلوات المكتوبة ، وعند إقبال الليل والنهار ، وحين يلتقى الرفاق ، لحديث زيد بن خالد : أن النبى ﷺ قال : « جاءنى جبريل عليه السلام فقال : مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » (١) .

وسئل ﷺ : أى الحج أفضل ؟ فقال : « العج والثج » (٢) . والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر الهدى .

أما المرأة فإنها تسمع نفسها .

وتستمر التلبية من وقت الإحرام إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر بالنسبة للحاج ، أما المعتمر فيلبى حتى يبتدئ الطواف .

ولا يمنع الإحرامُ المحرمَ من أن يغتسل ، ويغير الإزار

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .

والرداء ، فإن الله لا يعبأ بأوساخنا شيئاً ، وفى حديث جابر رضى الله عنه ، بيّن أبو أيوب الأنصارى كيف يغتسل المحرم ، إذ صب الماء على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، وقال : « هكذا رأيته ﷺ يفعل »[1] ، ويجب أن يغتسل من الجنابة .

ولا بأس من أن يستعمل الصابون الذى ليس له رائحة عطرية وغيره ، مما يزيل الأوساخ ، وله أن ينقض شعره ويمتشط ، إذ قال ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « انقضى رأسك وامتشطى »[2] .

وللمحرم أن يحك رأسه وجسده ، ويظلل رأسه بمظلة أو خيمة أو سقف ، ويحزم إزاره بحزام يمسكه ، وقد يستفيد منه بوضع نفقته فيه ، وله أن يقتل ما يؤذى بعادته ، كالقراد والنمل والنحل والذباب والبعوض والحية ، وقد قال ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى . (٢) رواه مسلم .

الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » [1] .

وفى حكمها كل ما يحدث أذى مثلها .

* *

● محظورات الإحرام :

يمنع المحرم من أمور حظرها الشارع عليه :

١ - فيمنع من حلق الشعر إلا لعذر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ [2] ، والمعتبر فى ذلك الإزالة بالحلق أو القص أو أى طريقة أخرى .

ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية لحديث كعب بن عجرة حين آذته هوام رأسه ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » [3] ،

---

(١) رواه مسلم .

(٢) البقرة : ١٩٦

(٣) رواه البخارى ومسلم .

وقد قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ منكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

٢ - وتقليم الأظفار إلا من عذر ، فإن انكسر ظفر فله إزالته .

٣ - وتغطية الرأس بالنسبة للرجل ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس العمائم ، وقال فى المحرم الذى وقصته راحلته : « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٢) .

٤ - لبس المخيط على قدر أعضاء البدن ، ولبس الخفين للرجل ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلاً سأل النبى ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، والعمامة ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه زعفران ، أو ورس ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » (٣) ، وإذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل (٤) .

---

(١) البقرة : ١٩٦ (٢) متفق عليهما . (٣) متفق عليه .
(٤) روى ذلك النسائى بسند صحيح .

أما المرأة فلها أن تلبس جميع ذلك ، وإنما يحرم عليها الثوب الذى مسه الطيب ، والنقاب ، والقفازان ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز ، أو حلى ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنتقب المرأة المحرم ، ولا تلبس القفازين » (٢) ، فإن سترت وجهها بشىء فلا بأس ، ويجب ستره عن الرجل الأجنبى ، لحديث عائشة رضى الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه » (٣) .

٥ - التطيب فى الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أو امرأة لأمره ﷺ يعلى بن أمية بغسله : « أما الطيب الذى بك

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم .

(٢) رواه البخارى وأحمد . (٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

فاغسله عنك ثلاث مرات » [1] ، ولقوله فيمن مات محرماً : « لا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » [2] ، وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له ، فالمحرم الحى أولى ، ولذا قال العلماء بحرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل فتزول رائحته .

٦ - التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى ، أو الأكل منه إذا صيد من أجله ، أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانته عليه ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [3] ، ولحديث أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ،

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) المائدة : ٩٦

فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتانا ، فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الآتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقى من لحمها » (١) .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذى لم يصده هو ، أو لم يُصد من أجله ، أو لم يشر إليه ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (٢) .

أما حديث الصعب بن جثّامة الليثى « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بودان -

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه أحمد والترمذى .

فرده إليه رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » [١] ، فهو محمول على ما صاده الحلال من أجل المحرم جمعاً بين الأحاديث .

٧ - عقد النكاح لنفسه ، أو لغيره ، لقوله ﷺ : « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح » [٢] . أما ما روى من « أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » [٣] ، فهو معارض بالرواية الأخرى : « أنه تزوجها وهو حلال » [٤] . ولذا قال بعض أهل العلم : تزوجها وهو حلال وظهر أمر تزويجها وهو محرم .

٨ - الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ﴾ [٥] . قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [٦] يعنى الجماع .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه مسلم وغيره .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه مسلم .
(٥) البقرة : ١٩٧
(٦) البقرة : ١٨٧

٩ - دواعى الجماع ، كالتقبيل واللمس بشهوة ، وحرمة هذا تابعة لحرمة الرفث . ومن ارتكب محظوراً من محظورات غير الجماع وقتل الصيد فعليه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام . أما من جامع قبل رمى جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره ، فقد فسد حجه ، وعليه إتمامه مع القضاء ، وتلزمه بدنة .

أما جزاء قتل الصيد فحكومة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُمْ مُتَعمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أمْرِه عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (١) .

* * *

(١) المائدة : ٩٥